**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الاطراف**

**((العراق أنموذجاً))**

**المقدمة:**

 تعتبر المحكمة الجنائية الدولية اول محكمة تشكلت عام 2002 والتي اعطيت صلاحيات محاكمة الافراد المتهمين بارتكاب جرائم حددتها المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة على سبيل الحصر وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

 وبما ان العراق ليس عضوا من اعضاء المحكمة الجنائية الدولية مما يثير التساؤل حول الانتهاكات التي تأخذ وصف الجرائم المنصوص عليها في اعلاه ومدى امكانية تحريك العراق لشكاوى امام المحكمة خصوصاً وانه قد اصبح ساحة لعديد من الجرائم التي ارتكبت على اراضيه ولعل اهمها مما ينطبق على الاختصاص الزماني للمحكمة هو الاحتلال الامريكي البريطاني ضد العراق عام 2003 وما اسفر عنه من ارتكاب لجرائم نتساءل في استعراضها ما اذا كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لو تم تحريك الشكاوى بالأطر القانونية، اضافة الى جرائم تنظيم داعش الارهابي ومجزرة سبايكر والجرائم التي ارتكبت من خلال قصف مواقع حشدنا الشعبي وجعل العراق ساحة لتصفية الصراع الإيراني الأمريكي الإسرائيلي في العراق.

فهل إن عدم انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى ضياع حقه في مثل تلك الانتهاكات؟ خصوصاً وأن من يرتكب تلك الجرائم هي الولايات المتحدة الأمريكية وهي الأخرى ليست طرفاً في المحكمة الجنائية وكانت منذ تشكيل المحكمة من المناوئين لها لأسباب سوف نسلط الضوء عليها. وهل ستتخلص دول العالم الثالث من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرار الفيتو أمام مجلس الأمن إن تم تجاوز مجلس الأمن والاتجاه مباشرة الى المحكمة الجنائية الدولية؟

**اهمية البحث:**

 تكمن اهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على عدة محاور نحاول من خلال مناقشتها وتوضيحها الوصول الى ما كان دافعا لنا عند كتابة هذه السطور الأولى، ومنها مناقشة الكيفية التي تجنب العراق كل ما يجري على ساحته من صراعات سببها الهيمنة الامريكية التي لا سلطان عليها لقانون ولا محكمة ولا حتى مجلس الامن فما الحل؟

 وهل ان من مصلحة العراق البقاء دون انضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وهل تندرج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او تطوع على الأقل نصوصها لتشمل الجرائم الإرهابية ايضا؟

وهل إن للعفو أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أثر على إنفاذ سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف؟

وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة غير الطرف فيما لو طلبت المحكمة الجنائية الدولية تسليم متهم من رعاياها اليها، وهل تلتزم بذلك؟

**أهداف البحث:**

تتمثل اهداف البحث في التعرف الى مدى امكانية الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل وضع العراق الراهن الذي بات ساحة مفتوحة لتصفية الصراعات على حساب امن الشعب العراقي، فهل ان اخضاع الجرائم التي عصفت بالعراق لولاية المحكمة الجنائية الدولية سبيل للتقليل والحد منها؟

 وسنسعى بعون الله الانطلاق في هذا البحث من خلال التعرف الى اختصاص المحكمة الجنائية للدول غير الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني من خلال البحث عن الأساس القانوني لولاية المحكمة على الدول غير الأطراف، اضافة الى محاولة حل التنازع فيما بين القانون الجنائي الوطني وقانون المحكمة الجنائية الدولية. كما سنسعى الى تسليط الضوء على مدى حصانة مواطني الدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية والاجراءات اللازمة لتقديمهم الى المحاكمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، والتساؤل فيما لو كانت الدولة غير الطرف ملزمة تجاه المحكمة بهذا التسليم من عدمه.

**اشكالية البحث:**

 تمثلت اشكالية البحث في محاولة وضع اجابات عن تساؤلات قد دارت في خلدي ودفعتني الى اختيار هذا العنوان، ومن اهمها مدى امكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنسبة للدول غير الاطراف بعيداً عن هيمنة الولايات المتحدة الامريكية، وهل ان الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية سوف يعتبر سلاحاً مسلطاً على الدولة العضو؟

 وما هي محاسن ومساوئ بقاء العراق دون انضمام للمحكمة الجنائية الدولية والاجراءات الواجب اتباعها لتحريك الشكوى ضد الافراد المتهمين بارتكاب الجرائم في ظل وضع العراق الراهن. كما نحاول التعرف الى القانون الواجب التطبيق ومدى رفع التناقض فيما بين التشريع والمعاهدة خصوصاً وإن القواعد المسلم بها قانوناً هو ان الدولة إن لم تصادق على اتفاقية ما فلا يمكن ان تكون تلك الاتفاقية ناسخة لتشريعاتها الداخلية وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية. هذه الاسئلة وغيرها مما يستجد كانت لي دافعاً لاختيار هذا البحث.

**فرضية البحث:**

 لو سلمنا إن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها بالنسبة للدول غير الأطراف فسوف تستطيع تلك الدول الالتجاء اليها ورفع شكاوى بسبب انتهاكات يتعرض لها مواطني تلك الدول، كما ان هيمنة الولايات المتحدة على قرار مجلس الأمن قد تضعف من خلال وسائل وطرق اخرى يمكن سلوكها في ما يخص جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها مما يمكن اخراج الفيتو من عباءة الولايات المتحدة، وليس موضوع احالة شكوى ضد القوات البريطانية الحليفة للولايات المتحدة بسبب جرائم ارتكبتها في العراق ببعيد.

 وفيما يخص الدراسات السابقة المتخصصة التي اعتمدت عليها في هذا البحث والقريبة من هذه الدراسة فإنها لم تقم بتغطية جميع الجوانب التي احاول تسليط الضوء عليها وهي: (الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية) فلم يستعرض ما طرحناه من اسئلة كانت الدافع في كتابة هذا البحث. أما المصدر الثاني وهو بعنوان (ﺤﺩﻭﺩ ﺴﻠﻁﺎﺕ ﻤﺠﻠﺱ ﺍﻷﻤﻥ ﻓﻲ ﻋﻤل ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﺠﻨﺎﺌﻴﺔ ﺍﻟﺩﻭﻟﻴﺔ) فقد تناول جزئية مما سوف نوضحها في بحثنا والتي تتعلق بالإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية لكنه لم يسلط الضوء على الدول غير الأعضاء. اما البحث الموسوم بعنوان: (المحكمة الجنائية الدولية ما بين السيادة وحماية حقوق الانسان) فقد تطرق الى موضوع التنازع ما بين سيادة الدول وبين تدخل المحكمة الجنائية الدولية مدفوعةً باعتبارات حقوق الإنسان، ورغم تطرقه الى الدول غير الأطراف إلا انه ركز فقط على التحديات التي تواجه المحكمة.

**منهج البحث:**

 اخترنا المنهج التحليلي والمقارن –قدر تعلق الأمر بموضوع البحث- بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القوانين العقابية العراقية باعتبار العراق دولة غير عضو والمقارنة مع بريطانيا باعتبارها طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2001 من خلال اصدارها لقانون المحكمة الجنائية الدولية البريطاني رقم 17 لسنة 2001.

**هيكلية البحث:**

 من اجل احاطة جميع جزئيات البحث فقد اثرنا تقسيمه الى فصلين، نسلط في الفصل الأول منه الضوء على المحكمة الجنائية الدولية من حيث تحديد اختصاصها الزماني والمكاني والنوعي والقانون الواجب التطبيق، إضافة الى تحديد الجرائم التي تخضع لولايتها. اما الفصل الثاني فسوف نسلط الضوء فيه حول تحديد اختصاص المحكمة الجنائية على الدول غير الاطراف ولا يخفى ان العراق واحد منها. واعتماداً على ما قدمنا سوف نقسم البحث وفقاُ للتقسيم التالي:

**الفصل الأول- الاطار المفاهيمي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_للدول غير الاطراف.**

المبحث الأول- ماهية اختصاص المحكمة الجنائية وموجبات الولاية القضائية على الدول.

المطلب الاول- تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان اختصاصها

الفرع الأول- تعريف المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني- تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني- مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الاطراف (موجبات الولاية القضائية)

الفرع الأول- موجبات الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الاطراف بموجب ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني- مدى اختصاص المحكمة الجنائية تجاه الدول غير الاطراف بموجب القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني- التأصيل القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الاعضاء فيها.

المطلب الاول- حل مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي الوطني للدول غير الاطراف والقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني- حل مشكلة التنازع بين القانون الوطني للدول غير الاطراف والقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

**الفصل الثاني- الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف، واجراءات تقديمهم الى المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الاول- مدى حصانة مواطني الدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية.

المطلب الاول- حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

المطلب الثاني- حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال العفو.

المبحث الثاني- اجراءات تقديم المواطنين الى المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول- اجراءات الدولة غير الطرف بتقديم مواطنيها الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني- مدى التزام الدولة غير الطرف بتقديم مواطنيها الى المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

**الفصل الأول- الاطار المفاهيمي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير \_\_\_\_\_\_\_\_\_الاطراف**

 أُنشِئَت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 تموز 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 28 أيلول 1998 ثم بعدها في 18 أيار 1999([[1]](#footnote-1))، ولقد كان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان([[2]](#footnote-2)) .

 ولغرض بيان ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاصها تجاه الدول ينبغي علينا اولاً تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتعريف اختصاص هذه المحكمة والأسباب أو الموجبات التي اعتبرت بموجبها المحكمة صاحبة ولاية قضائية على الدول سواء كانت تلك الدول اطرافاً أم لم تكن اطرافاً في معاهدة روما التي انشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية.

 واعتماداً على هذا التقديم سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نسلط في المبحث الأول منه الضوء على تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ثم ننتقل الى بيان موجبات الولاية القضائية للمحكمة على الدول الاطراف منها وغير الأطراف (مبحث أول)، أما (المبحث الثاني) فسوف نبحث فيه في التأصيل القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الاعضاء فيها. وكما يلي:

**المبحث الأول- ماهية اختصاص المحكمة الجنائية وموجبات الولاية \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_القضائية على الدول**

 لغرض التعرف الى المحكمة الجنائية الدولية والتعرف الى اختصاصاتها وموجبات الولاية القضائية لها على الدول، نحاول في هذا المبحث تعريف المحكمة الجنائية الدولية، وبيان اختصاصها النوعي والولائي والمكاني والشخصي والزمني تجاه الدول الأطراف في المطلب الأول منه ثم ننتقل الى بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني منه وكما يلي:

**المطلب الأول- تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان اختصاصها**

 سوف نعالج هذا المطلب في فرعين، نسلط في الفرع الأول منها الضوء على تعريف المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فسوف نسلط الضوء فيه على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وكما يلي:

**الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية:**

عَرَّفَت المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي, وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي, وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية, ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

وقد عرفتها المادة 1 من قانون المحكمة الجنائية الدولية البريطاني بأنها:

"المحكمة الجنائية الدولية" تعني المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الصادر في روما في 17 يوليو 1998".

وتم تعريفها من قبل الفقه بأنها: مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وفق ما أشارت اليه م5 من نظامها والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة ، علما ان الاخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وانما مكملة له([[3]](#footnote-3)).

وعرفها الفقه ايضاً بأنها: " هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي، والتي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك" ([[4]](#footnote-4)).

**الفرع الثاني- تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

فيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل بالاختصاص الموضوعي (أو النوعي) والإقليمي(المكاني) والزمني والشخصي وسوف نوضحه في النقاط التالية:

**أولاً- الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية:**

 نصت المادة 5 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بـ الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي النظر في (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)

أما ما يخص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 فقد ذكرت المادة 1 منها الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا وهي:

ا- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

وبالتالي نجد ان القانون العراقي لم ينص على جرائم العدوان في القانون اعلاه.

ولكن مع ذلك نرى أن القضاء العراقي يستطيع محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة استناداً لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، إضافة إلى مبادئ العرف الدولي.

أما في بريطانيا فقد كانت بريطانيا تتعامل مع دمج الجرائم في قانونها الداخلي قبل انضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية واصدار قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001. حيث كانت تعتمد على قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957 وقانون الإبادة الجماعية لعام 1969 وقانون جرائم الحرب لعام 1991. أما بعد نفاذ قانون المحكمة الجنائية الدولية البريطاني رقم 17 لسنة 2001 فقد نص على الاختصاص النوعي للمحاكم البريطانية فيما يخص الجرائم التي تقع على الاقليم البريطاني ويتم محاكمة مرتكبيها داخل بريطانيا، حيث عرفت المادة 51 (1) من هذا القانون هذه الجرائم بأنها: "تعتبر جريمة ضد قانون إنجلترا وويلز ارتكاب شخص إبادة جماعية ، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب".([[5]](#footnote-5)).

**ثانياً- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية**: وضحت المادة 11 فقرة (1) من نظام روما الأساسي بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد 2002، أو من تاريخ انضمام دولة لتصبح طرفاً في نظام روما الأساسي. كما تنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه : (( إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ))، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانًا أودعته لدى سجل المحكمة، تقبل بموجبه ((ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث))، المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك استناداً لنص الفقرة (3) من المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([[6]](#footnote-6)). هذا يعني ان اختصاص المحكمة الجنائية يتلائم مع قاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط. وقد اثير تساؤل حول الجرائم المستمرة كجريمة الإخفاء القسري للأشخاص فيما لو ارتكبت قبل تأسيس المحكمة أو انضمام دولة كطرف فيها، والراجح هو إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الحالة([[7]](#footnote-7)).

أما في بريطانيا فقد بينت المادة 65 فقرة أ من قانون انفاذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 17 لسنة 2001 بأن الاختصاص الزمني للجرائم التي ترتكب في انكلترا وويلز تسري بأثر رجعي الى يوم 1 ايلول –سبتمبر- 2001 وهو تاريخ نفاذ هذا القانون في بريطانيا باستثناء جرائم الإبادة الجنائية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث إن القانون يسري عليها بأثر رجعي الى تاريخ 1/1/1991 باستثناء الجرائم المعنية التي نصت عليها المادة 8 فقرة 2 ب و ه (b and e) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يتم المعاقبة عليها بأثر رجعي وإنما من تاريخ 1 سبتمبر 2001، ما لم يكن الفعل وقت ارتكابه يرقى الى حد الجريمة الجنائية بموجب القانون الدولي. كما اضافت المادة 52 من هذا القانون –البريطاني- افعالاً أيضاً يمكن ان يسري عليها القانون بأثر رجعي إن كانت تخرج من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة تورط شخص في سلوك ثانوي لجريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الانسانية أو جريمة حرب حتى لو لم تشكل خارج انجلترا وويلز لا ينطبق عليها هذا الوصف سواء ارتكبها بالفعل أو كانت لدى الشخص النية في ارتكابها.

**ثالثاً-** **الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:**  فيما يخص هذا النوع من الاختصاص فلقد اثير تساؤل مفاده: هل إن الاشخاص الطبيعيين فقط هم المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية أم تمتد الولاية على الدول ايضاً كشخص معنوي؟

 أجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي فإن الأشخاص الطبيعيين هم فقط الذين يكونون مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها([[8]](#footnote-8))، وبينت المادة 26 من هذا النظام أن الأشخاص بعمر 18 عام وأكثر فقط هم المسؤولين جنائياً عن ارتكاب الجرائم، أما من ارتكبها بعمر أقل من هذا العمر فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية عليهم. وبالتالي تكون الولاية القضائية للمحكمة على الأشخاص الموجودين على اقليم الدولة الطرف في المحكمة بقطع النظر عن كونهم من رعاياها أم من رعايا دولة أخرى([[9]](#footnote-9)).

أما في بريطانيا فرغم عدم الاشارة الى السن إلا أن المادة 52 من قانون انفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البريطاني قد بينت ان الاختصاص الشخصي ينعقد للمحاكم البريطانية فيما لو ارتكب الشخص جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية وكان هذا الشخص هو مواطن بريطاني أو مقيم فيها أو خاضع للاختصاص القضائي البريطاني.

**رابعاً- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية**: أو بمعنى آخر ولاية المحكمة من حيث المكان، حيث يتحدد نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة(12) من نظام روما الأساسي على النحو الآتي:

أولا: إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام، وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلي النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبولها لاختصاص المحكمة -إن لم تكن طرفاً فيها- للنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

 ثانياً: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت الدولة التي وقعت علي إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة -إن لم تكن طرفاً فيها-.
2. إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة -إن لم تكن طرفاً فيها-، إذا كانت الجريمة قد وقعت علي متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.
3. إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة-إن لم تكن طرفاً فيها-.

ثالثاً: يجوز لأية دولة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، و يترتب علي هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

وفيما يخص القانون البريطاني نجد ان المادة 52 جعلت الاختصاص ينعقد للمحاكم البريطانية إن ارادت محاكمة الاشخاص عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي أنفذته في قانونها عام 2001 فقد مدت اختصاص المحاكم البريطانية عن الجرائم الدولية الى مواطنيها أو الاجانب عندما ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم البريطانية ولو ارتكبت الجريمة خارج بريطانيا.

**المطلب الثاني- مدى اختصاص المحكمة الجنائية تجاه الدول غير الاطراف (موجبات االولاية القضائية)**

 نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسوف نتساءل فيه عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية تجاه الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني، وكما يلي:

**الفرع الأول- موجبات الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف بموجب ميثاق الامم المتحدة:**

 الأصل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسري إلا على الدول الاطراف فيها وفقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات المعروف في القانون الدولي العام، بمعنى أن المعاهدات لا تسري إلا على الدول التي صادقت عليها، فلا يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقا أو تفرض التزامات علي عاتق دول ليست أطراف فيها([[10]](#footnote-10)). فالمستقر عليه فقهاً إن الدولة غير الطرف هي الدولة التي لم تستوف بعد الإجراءات الضرورية لكي تصبح طرفاً في المعاهدة، حتى لو كانت قد اشتركت في المؤتمر الذي توصل الى اقرارها، أو كان لها الحق في الانضمام إلى المعاهدة([[11]](#footnote-11)). على أن هذا الأصل يرد عليه استثناء كما سنرى. واعتماداً على ما قدمنا نحاول أن نسلط الضوء على تعريف الدولة غير الطرف ونبين مدى اختصاص المحكمة الجنائية تجاه الدولة غير الطرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء على مبدأ نسبية أثر المعاهدات لبيان مدى امكانية انشاء حقوق او تحمل التزامات بالنسبة للدولة غير الطرف من عدمه، وذلك في نقطتين وكما يلي:

**اولاً- المقصود بالدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

 عرفت المادة الثانية فقرة (ح) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الدولة الغير بأنها: "الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة". وبالتالي فإن الدول غير الطرف تشمل:

1. الدول التي لم تصبح طرفا في المعاهدة وإن كان لها الحق وفقا لنصوص المعاهدة لأن تصبح طرفا فيها، كالدول الموقعة علي معاهدة تستلزم التصديق ولم تصدق عليها بعد –أو الدول غير الموقعة علي معاهدة ولها حق الانضمام.
2. الدول التي لا يحق لها وفقا لنصوص المعاهدة أن تصبح طرفا فيها ولكنها تستطيع ذلك إذا تلقت دعوة خاصة من جميع أطراف المعاهدة.
3. الدول الموقعة أصلا أو اشتركت في بعض جوانب المعاهدة أو في إقرارها ولكن لم تصبح طرفا فيها بعد، وكذلك الدول التي رغم عدم اشتراكها بهذه الصورة لها الحق في ان تصبح طرفا فيها وفقا لنصوص المعاهدة.
4. الدول الغريبة تماما عن المعاهدة بسبب عدم اشتراكها في بعض جوانب المعاهدة ولا في إقرارها ولعدم أحقيتها في ذلك وفقا لنصوص المعاهدة([[12]](#footnote-12)).

وبما ان العراق قد سحب توقيعه بعد ان وقع على المعاهدة ايام حكومة أياد علاوي([[13]](#footnote-13)) فهذا يعني ان العراق هو ليس طرفاً فيها وبالتالي فإن هذه المعاهدة لا تنشئ حقاً للعراق ولا تلزمه شأنه شأن جميع الدول غير الأطراف([[14]](#footnote-14)) استناداَ للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969([[15]](#footnote-15)). على أن لهذا الأصل استثناء قررته المادة 38 من هذه المعاهدة تتعلق بالعرف الدولي، حيث يلتزم العراق رغم كونه ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية بالالتزامات المعترف بها في العرف الدولي ويتمتع بالحقوق التي للطرف متى كانت تلك الحقوق معترف بها كقاعدة عرفية دولية([[16]](#footnote-16))، إضافة الى استثناءات اخرى على هذا الاصل والذي نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستثناءات اخرى سنوضحها في المبحث الثاني.

**ثانياً- مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف بموجب ميثاق الامم المتحدة**

 يعد ميثاق الأمم المتحدة الدستور والقانون الأساسي للمجتمع الدولي كله، لأن المبادئ التي تتضمنه والأهداف التي يسعى الى تحقيقها إنما تمثل الآمال التي تتطلع كل شعوب الأرض إلى تحقيقها، ونتيجة لذلك تتمتع هيئة الأمم المتحدة -بين كل المنظمات الدولية الأخرى- بتفوق وسمو فوق العادة لأنها تعبر عن إرادة تنظيم المجتمع الدولي. ونظرا لأن حفظ السلم والأمن الدولي هو الهدف الأول لهيئة الأمم المتحدة فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن من حق الهيئة أن تضع قواعد ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية، وأكدوا أن الميثاق يكون جزءا من القانون الدولي العام الملزم لجميع الدول([[17]](#footnote-17)). وبما ان الهدف من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو لحفظ السلم والأمن الدوليين من أن يتم انتهاكهما، وبما أن المادة 2 فقرة (6) من هذا الميثاق قد مدت الميثاق حتى على الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وألزمتها على حفظ الأمن والسلم الوليين، وبالتالي فإن الأساس القانوني لإنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالفقرة (6) من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

**الفرع الثاني- مدى اختصاص المحكمة الجنائية تجاه الدول غير الاطراف بموجب القانون الدولي الانساني.**

 يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"([[18]](#footnote-18)).

ووفقاً لهذا التعريف فإن القانون الدولي الإنساني يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966 وقانون الحرب الذي ينقسم بدوره الى قسمين:

1. **قانون لاهاي**: وهو مجموعة من القواعد القانونية التي اقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، والتي تهدف الى الحد من اثار العنف، حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول الى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، ويشمل قانون لاهاي ايضاً اتفاقيات لا تحمل اسم العاصمة الهولندية مثل اعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر([[19]](#footnote-19)).
2. **قانون جنيف**: وهو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولإولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين المضافين اليها والذين اقرا في جنيف عام 1977([[20]](#footnote-20)).

 والسؤال المطروح هنا يتمثل بمدى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية تجاه الدول غير الاطراف بموجب القانون الدولي الانساني؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن انتهاك القانون الدولي الإنساني يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما نصت عليه المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتلك الجرائم -جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان- تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

فمحاكمات "نورمبرج " و"طوكيو " ويوغسلافيا (سابقاً) وراوندا تعتبر سوابق دولية في تطبيق قوانين وأعراف الحرب من خلال معاقبة منتهكيها، فقد أكدت على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث استند ميثاق تلك المحاكم إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني([[21]](#footnote-21)). فالعرف الدولي هو المصدر المباشر الذي يجعل الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني([[22]](#footnote-22)).

**المبحث الثاني- التأصيل القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الدول غير الاعضاء فيها والية حل مشكلة التنازع:**

 تعرفنا في المبحث الأول من هذا البحث على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها على الدول غير الأطراف سواء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أم القانون الدولي الإنساني، وتبين لنا أن الأساس القانوني لها يتمثل بنصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على التأصيل القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف فيها في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني فسوف نسلط الضوء فيه على حل مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة الى بيان كيفية حل مشكلة التنازع بين القانون الوطني للدول غير الأطراف والقانون الواجب التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الأول- التأصيل القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول \_ غير الأعضاء**

 فيما يخص التأصيل القانوني لترتيب التزامات لدول ليست اطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيتمثل بالعرف الدولي ونظرية قصد الأطراف ونظرية رضا الغير، نوضحها في ثلاث نقاط وكما يلي:

**أولا- نظرية قصد الأطراف:**

 ذهب جانب من الفقه إلى أن التأصيل القانوني لإلزام بعض المعاهدات لدول غير أطراف فيها يتمثل بنية أطراف المعاهدة ذاتها، ويستشهدون في ذلك ببعض المعاهدات التي انشأت حقوق أو الزمت دول رغم إنها لم تكن طرفاً فيها كمعاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ المتعلقة بالملاحة في قناة السويس ومعاهدات الصلح المبرمة بين الحربين العالميتين([[23]](#footnote-23))، وحقيقة الأمر أن مسألة خلق حقوق بواسطة المعاهدات للدول غير الأطراف أو لرعاياها يثير مشاكل أقل صعوبة وحدة عن المشاكل التي يثيرها مسألة فرض الالتزامات علي تلك الدول، كما أنه يمكن بسهولة تصور إمكانية منح حق إلى شخص أجنبي بدون موافقته وهذا أمر مسلم به في معظم الأنظمة القانونية الحديثة، ولكي يكون هذا الحق فعالا ونافذا في المجال الدولي فإنه يجب أن تضع المعاهدة المنشئة لهذا الحق طريقة تسمح للدولة المستفيدة باستعماله والانتفاع به ، هذا مالم تكن المعاهدة مبرمة في إطار نظام يتضمن وسيلة تسمح باستعمال هذه الحقوق المنصوص عليها لصالح الدول الغير([[24]](#footnote-24)).

**ثانيًا-نظرية رضا الغير:**

 يعزو كثير من الفقهاء سبب امتداد آثار المعاهدات إلى الدول غير الأطراف فيها إلى موافقة الأخيرة، وهذا الشرط ضروري في حالة ترتيب الحقوق أو فرض الالتزامات، ذلك أن جميع الآثار أو الإجراءات التي تنتج من المعاهدة والتي تتعلق أو تمس الدول غير الأطراف لا تتولد تلقائيا أو بقوة القانون وإنما لابد من الحصول علي رضاهم علي ذلك. ففيما يتعلق بالمزايا فإن القاعدة المقررة "أن المعاهدات لا تعطي حقوقا إلا للدول الموقعة عليها". وأنه لكي تنتفع دولة غير طرف في معاهدة بمزايا أو حقوق مقررة فيها فإنها يجب أن تكون معنية بصفة مباشرة بتنفيذ هذه المعاهدة، وأن تعطيها موافقتها الصريحة أو الضمنية، والأمر كذلك وبصورة أكثر التزاما فيما يتعلق بالالتزامات التي قد ترتبها معاهدة علي عاتق دول لم تشارك فيها وموافقة الدول الغير قد تكون صريحة كما قد تكون ضمنية عن طريق طلب الميزة أو الحق المقرر لصالحها أو ممارسته فعلا، أو عن طريق تنفيذ الالتزام المقرر علي عاتقها. كذلك فإن الموافقة قد تتم أحيانا بطريقة إجبارية وذلك فيما يتعلق بالالتزامات والأعباء التي تقررها الدول المنتصرة علي الدول المهزومة بواسطة اتفاقية لا تكون الأخيرة طرفا فيها، ولكنها تعتبر موافقة عليها حالا ولو بتأثير العنف والموقف هنا يشبه المعاهدات الموقعة بطريق الإكراه([[25]](#footnote-25)).

**ثالثًا- نظرية العرف:**

 يستند بعض الفقهاء في تأسيس الأثر الملزم لبعض المعاهدات تجاه الدول غير الأطراف فيها علي العرف، إذ يرون أن أساس امتداد آثار هذه المعاهدة إلى الدول الغير يرجع إلى ما يحتوي عليه من قواعد عرفية هي في حقيقتها سبب هذا الإلزام. ويختلف هؤلاء فيما بينهم حول الأثر المتبادل بين العرف والمعاهدات وفقا لما كانت تلك المعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وما إذا كانت هذه المعاهدات تعتبر مقننة للعرف ودليلا معلنا له، أم أن بعض المعاهدات تعتبر مكونة لعرف جديد وكيفية تأثير المعاهدات علي تكوين العرف([[26]](#footnote-26)).

ولقد كان للولايات المتحدة الموقف الرافض للانضمام لنظام روما الأساسي وذلك لعدة اسباب تمثلت خلاصتها بأنه وبموجب القانون الدولي العرفي فإن الولايات المتحدة لا يمكن الزامها بأي التزام منصوص عليه في نظام روما. ولا تجبر على التفاعل مع المحكمة الجنائية الدولية. إلا بموافقتها للتنازل عن حقوقها السيادية تجاه مواطنيها أو أراضيها أو أفعالها.

فبموجب نظام روما الأساسي فإن من حق الادعاء العام أن يمارس اختصاصه القضائي على مواطني دول هم ليسوا اطراف في نظام روما الأساسي دون حصول على موافقة مسبقة من دولهم التي يحملون جنسيتها. وهذا هو فسر سبب الرفض الشديد من الولايات المتحدة الأمريكية.

فالعرف –وفقاً لوجهة نظر الولايات المتحدة- قد تطور لدرجة أن المحكمة الجنائية الدولية قد تمارس الولاية القضائية على مواطني دول غير أطراف في ظروف معينة من خلال:

أولاً: التحايل على القاعدة العرفية التي تفعلها المعاهدات فإنها لا تُلزم الدول غير الأطراف، فالنظام الأساسي يميز بين "الدولة" و"مواطنيها"، وهذا يعني أن الدول غير الأطراف ليس عليها التزامات بموجب نظام روما الأساسي، في حين أن مواطنيها قد يخضعون لها، وهذا تحايل واضح نظرًا لأن الدولة لا تختلف أبدًا عن مواطنيها أو إقليمها (وكلاهما عنصران يشكلان دولة) ، فإن التمييز بين الدولة والمواطنين هو ببساطة تحايل مفتعل ومعيب لدرجة أنه لا يمكن إصلاحه، وبالتالي، غير ملائم كمبرر لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموسعة.

ثانيًا ، يؤكد الفقيه الأمريكي (أكاندي) –مبرراً رفض الولايات المتحدة الإنضمام- أن الدول بشكل روتيني "تفوض" جزء من ولايتها القضائية الجنائية إلى دول أخرى تحت ما يسمى بـ "معاهدات مكافحة الإرهاب" بما يكفي للدول لفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك ، كما تمت مناقشته أدناه ، فإن معاهدات مكافحة الإرهاب التي أبرمها يشير فقط التي تحكم التفاعلات بين الدول الأطراف لتلك المعاهدات، وليس التفاعلات مع الدول غير الأطراف أو المنشأة بموجب معاهدات المحاكم الجنائية.

**المطلب الثاني- حل مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي:**

 للتعرف الى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي وكيفية حله لابد لنا الوقوف أولاً لبيان تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الوطني للدول الأطراف ثم ننتقل الى بيان مدى امكانية تحقق تنازع الاختصاص القضائي الوطني للدول غير الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية. وذلك في فرعين:

**الفرع الأول- حل مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي الوطني للدول الاطراف وغير الاطراف والاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:**

 فيما يخص الدول الأطراف نقول إنه قد ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في ذات الوقت الذي ينعقد الاختصاص الوطني للمحاكم الوطنية، ويبدو التنازع الإيجابي واضحاً بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي فيما لو كانت الدولة هي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً لمبدأ الاختصاص التكميلي والذي يقصد به أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية([[27]](#footnote-27)).

 فمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت عليه ديباجة النظام الأساسي إذ جاء فيها (... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) كما نصت علي ذلك أيضا المادة الأولي من النظام الأساسي([[28]](#footnote-28)). فهل نجح الاختصاص التكميلي في تحقيق ما ابتغاه بالنسبة للدول الأطراف كفلسطين؟

 بداية نقول إنه وعلى الرغم من أن الاختصاص التكميلي يوجد صلة ما بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف إلا أن التنازع سوف يفرض نفسه وبقوة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف؛ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 17 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث بينت الفقرة (1) من هذه المادة على أنه وبالرغم من المبدأ التكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية فإن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة في الحالات التالية:

أ. إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من قبل دولة لها الولاية عليها.

وجدير بالذكر ان تفسير معنى الولاية للدعوى يمتد ليشمل الدول غير الأطراف ايضاً ولا يقتصر على الدول الأطراف فقط.

ب. إذا كان قد أجري التحقيق في الدعوى في دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني سواء بالبراءة أو الإدانة لعدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجريمة.

ج. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

أما الاستثناءات على انعقاد الاختصاص الولائي للمحكمة الجنائية الدولية (تنازع الاختصاص) فتتمثل بما يأتي:

1. عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم الرغبة وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 تعني:

 أ. اتخاذ قرار من الدولة التي يجب عليها اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات بحماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

 ب. التسويف والمماطلة في الإجراءات مما يستدل منه على عدم النية \_\_\_\_\_\_\_في تقديم الشخص المعني للعدالة.

 ج. عدم مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

 د. عدم مباشرة الإجراءات أو بوشرت دون نزاهة أو استقلالية من \_\_\_\_\_\_المحكمة الوطنية.

 وفيما يخص الدول غير الأطراف نقول إنه ومن الناحية الواقعية، ورغم عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير الى الاختصاص التكميلي للدول غير الاطراف كما هو الحال عليه بالنسبة للدول الاطراف، الا إن تنازع الاختصاص قد يفرض نفسه في الحالات التالية:

1. إن كانت هناك احالة من مجلس الأمن وفقاً للصلاحيات المخولة له في الوقت الذي تباشر فيه تلك الدولة التحقيق مع المتهم.
2. إن كانت هناك طلبات قدمتها دولة غير طرف الى دولة طرف في المحكمة على تسليم متهم ما دون وجود معاهدة بين الدولتين تنظم هذه المسألة، وكان هناك ايضاً طلب من المحكمة الجنائية الدولية على ذات المتهم وعلى ذات التهمة.
3. ما يرد كاستثناءً على مبدأ نسبية اثر المعاهدة، وهو ما اشارت اليه المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى ان: يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف في الحالات التالية:
4. بدء المدعي العام التحقيق في الجرائم.
5. في حال وقوع السلوك قيد البحث في اقليم الدولة غير الطرف.
6. إذا كانت الدولة غير الطرف هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وارتكبت على الجريمة على تلك الوسائل.
7. إذا كان المتهم هو من رعايا الدولة غير الطرف.
8. إذا احال مجلس الأمن القضية الى المحكمة بموجب الفصل السابع، حيث تكون للمحكمة الولاية على جميع الدول الاطراف وغير الأطراف([[29]](#footnote-29)).

رأينا في الموضوع: إن الإحالة من قبل مجلس الأمن هو سلاح ذا حدين، وذلك لأن المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة بينت إن هذا القرار الذي يجب ان يصدر من مجلس الأمن يجب أن يصدر بموافقة تسعة أعضاء من أصل (15) عضو شرط موافقة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية، وهذا يعني ان هذا القرار سوف يتم اجهاضه وبالتالي لا إحالة من قبل مجلس الأمن إن تم استخدام حق الفيتو من قبل احدى تلك الدول واخص منها الولايات المتحدة الأمريكية. إلى جانب ما سوف نجده من اساليب وإجراءات تستطيع من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية التخلص والتملص من أي مسؤولية جنائية قد تثار ضدها.

**الفرع الثاني- القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف:**

بينت المادة (21) من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر علي النحو التالي:

1. النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي و الشخصي و الزمني و القواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة و غيرها من القواعد و الأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.
2. المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
3. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها علي الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
4. المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، و للمحكمة الرجوع إلي أراء الفقه علي سبيل الاسترشاد.

أما الفقرة الثالثة من المادة (21) فقد فرضت قيداً هاماً علي المحكمة و هي تطبق القانون أو تفسره، اذ اشترطت أن يكون هذا التطبيق أو التفسير منسجماً و حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون خالياً من أي تمييز علي أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبار أخر.

 وتأكيداً على القانون الواجب التطبيق بالنسبة للدول غير الأطراف فقد نصت المادة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.) وهذا يعني انها تسمح بتطبيق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية([[30]](#footnote-30)).

 كما أن المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح بتطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يخص حقوق والتزامات الدول غير الأطراف فيما يخص المعاهدات التي لم تكن تلك الدول طرفاً فيها([[31]](#footnote-31))، والتي نصت المادة 34 **منها على أن: (**لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. أما المادة 35 منها فقد نصت على كيفية انشاء التزام تجاه الدولة غير الطرف حيث نصت على أنه: (ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.). وبينت المادة 36 من اتفاقية فيينا امكانية انشاء حقوق للدول غير الأطراف وفقاً لنظرية قصد الاطراف ما لم ترفضها صراحةً، كما ان عليها ان تمارس الحق وفقاً لما وضعه النص في المعاهدة التي قبلت بخضوعها لها. أما المادة 37 فقد بينت ان الغاء أي التزام أو تعديله للدولة غير الطرف يشترط فيه رضا الاطراف والدولة الغير إن لم يتفقوا مقدماً على التعديل او الإلغاء، أما الغاء حق الدولة غير الطرف من قبل الدول الأطراف فيشترط فيه رضا الدولة الغير.

نخلص مما تقدم أن أي نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه، بالإضافة إلى ذلك فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي والتزامات ناشئة عن معاهدات أخري سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي المذكورة سابقا.

**الفصل الثاني- الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف، واجراءات تقديمهم الى المحكمة الجنائية الدولية.**

 بعد ان وضحنا في الفصل الأول من هذا البحث الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف والحلول التي طرحت لحل مشكلة تنازع القوانين سواء كان التنازع يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي أم القانون الواجب التطبيق، نحاول في هذا الفصل توضيح مدى حصانة مواطني الدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فنوضح فيه بإذن الله اجراءات تقديم المواطنين الى المحكمة الجنائية الدولية وكما يلي:

**المبحث الاول- مدى حصانة مواطني الدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية**

قد يكون قانون الدولة غير الطرف في المحكمة الجنائية لا يعاقب الشخص عن التهمة المنسوبة اليه من المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قد تتذرع (بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبالتالي تمتنع عن تسليمه، وقد يكون هناك عفو صدر من قبل الدولة غير الطرف بعد ان تم محاكمة الشخص أمام محاكمها الوطنية أو صدر بمرسوم جمهوري. وقد يكون المتهم متمتعاً بحصانة داخل الدولة غير الطرف، فهل يمنع العفو أو الحصانة من مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

هذا ما سوف نسلط الضوء عليه في مطلبين، سيكون المطلب الأول بعنوان: حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، أما المطلب الثاني فسوف نعالجه تحت عنوان: حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال العفو، وسوف نوضح ذلك تباعاً وكما يلي:

**المطلب الاول- حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص):**

 نصت على هذا المبدأ المادة (22/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه: "لا يسأل الشخص جزائياً بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

 فالمشكلة هنا تكمن في إن عدم تجريم الأفعال المجرمة دولياً في القوانين الوطنية يشكل عقبة حقيقية أمام القضاء الجنائي الدولي لمقاضاة المتهمين من وطنيي الدول التي لا يوجد نص يجرمهم في تشريعاتها الداخلية، كما إن عدم وجود قواعد إجرائية خاصة بالجرائم الدولية يعتبر أيضاً عائقاً آخراً أمام القضاء الجنائي الدولي لمقاضاتهم عن تلك الجرائم، حيث لم يعد بالإمكان إجراء المقاضاة عن الجرائم الدولية وفق قواعد إجرائية وضعت بالأساس للمقاضاة عن الجرائم العادية، ومن غير العملي لجوء القاضي الوطني إلى التطبيق المباشر للقانون الجنائي الدولي، لأن ذلك يعني أن تحديد أركان الجريمة يكون وفقاً للقانون الدولي. فضلاً عن إشكالية تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات.

 ومن أجل إيجاد الحلول للإشكالات المرتبطة بالشرعية الجزائية فلابد من تضمين الجرائم الدولية في التشريعات العقابية الوطنية. وهناك طرق عدة لإنفاذ الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية منها: طريق الإدراج الحرفي للجرائم الدولية الأكثر خطورة التي وردت في المواد (6،7،8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعادة التعريفات المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن الدول التي اتبعت هذا النهج هي بريطانيا([[32]](#footnote-32)). وهناك دول أخرى إكتفت بالإشارة إلى ماورد في المواد الثلاث السالفة الذكر من نظام روما الأساسي دون الدخول في التفاصيل، هذا ما نراه في تشريعات كل من نيوزيلندا وجنوب أفريقيا وأوغندا و كينيا(([[33]](#footnote-33). كما يمكن أن يكون إدماج الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية عن طريق توسيع نطاق الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، حيث يتم من خلالها توسيع في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهدف إلى إعمال مبدأ سيادة الدولة التشريعية لوضع التشريع الجنائي اللازم بما يتوافق مع المعاهدات الدولية ومعايير حقوق الإنسان([[34]](#footnote-34)). وتعتبر كل من ألمانيا و الأوروغواي وجمهورية الكونغو و بيرو من الدول التي أخذت بهذه الطريقة([[35]](#footnote-35)). كما أن هناك دول أخرى تبنت طريقة النموذج القانوني المقيد والتي تتسم بالتضييق من نطاق الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، ويعتبر كل من البرتغال وفرنسا من الدول التي تبنت هذه الطريقة في إنفاذ الجرائم الدولية في تشريعاتها العقابية([[36]](#footnote-36)). وكل هذه المحاولات كانت لغرض حماية الأشخاص من تعسف السلطة وضمان العدالة في الإجراءات الجنائية، حيث يضع المشرع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها([[37]](#footnote-37)). فالقانون الجنائي مؤسس على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني مكتوب. أي بمعنى أن السلطة التشريعية وحدها هي التي تحدد صور سلوك المجرم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها([[38]](#footnote-38)). وإن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق ما يضعه المشرع من قوانين، فهو لا يستطيع أن يعتبر سلوكاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نص يقضي بذلك، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل الى اعتباره جريمة مهما كان منافياً للعدالة أو ضاراً بالمجتمع([[39]](#footnote-39)). وعلى هذا سار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت المادة 1 منه على أنه: "لا عقاب على فعلٍ أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". وكذلك فعل الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 حيث نصت المادة 19 ثانياً منه على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. وبالتالي فإن على القاضي أن يتجنب خلق الجريمة لاحقاً على وقائع مباحة حدثت سابقاً([[40]](#footnote-40)). كما أن هذا المبدأ يعني أيضاً تجنب اللجوء إلى القياس، استنادا إلى العرف. فهذا المبدأ لا يهدف إلى منع المشرع من فرض العقاب عن أفعال وقعت في الماضي بتشريعات جديدة فحسب، بل إنه يمنع القاضي من خلق جرائم وعقوبات.

واستدلالاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم رجعية القوانين فقد اثار محامو المجرم صدام -وباقي المتهمين في حينها- الدفع أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن قانونها قد خالف مبادئ أساسية للقانون الجنائي وهي مبدأ الشرعية الجزائية، وقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، وذهبوا الى القول: بأن موكليهم إتهموا بارتكاب أفعال طبقاً للمادة (12)([[41]](#footnote-41)) من قانون المحكمة، في الوقت الذي لم تنظم هذه الأفعال كجرائم في القانون العراقي وقت ارتكابها والتي تعود إلى عام 1982. وقد ردت المحكمة هذه الادعاءات بالقول بأن قانون المحكمة لم يخالف مبدأ الشرعية الجزائية، حيث أن الجرائم الدولية، بضمنها الجرائم ضد الإنسانية المتهمون بها هؤلاء تتضمن أفعالاً وهي منصوص عليها وحددت لها العقوبات في قانون العقوبات العراقي، من قبيل هذه الأفعال القتل والتعذيب([[42]](#footnote-42)).، وقد اثير ذات الدفع في محاكمات **"نورمبرغ"**، إذ تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بمبدأ الشرعية الجزائية، وقالوا بأن الأفعال التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء المحكمة لم تكن تعتبر من الجرائم طبقاً لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك، ولم تحدد العقوبات مسبقاً على من يرتكب تلك الأفعال وهذا إخلال لمبدأ الشرعية **(لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)**. وتصدت المحكمة لهذا الدفع وردت عليه بأن الشرعية الجزائية للجرائم ضد السلام يعد مستقراً في القانون الدولي العام إستناداً إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نورمبرغ([[43]](#footnote-43)).

 نخلص من ذلك أن ما ورد في المواثيق والاتفاقيات أوضح أن الحرب العدوانية جريمة دولية وإن عدم استعمال هذا الحق قبل انشاء المحاكم المختصة ومنها المحكمة الجنائية الدولية لا يعني فقدان قيمتها القانونية([[44]](#footnote-44)).، وعن طريق القياس نقول إن تمسك التشريع الداخلي بدولية الجريمة وعدم قبول العرف الدولي والاتفاقيات الدولية بها لا يعني ضرورة التجريم تجريماً دقيقاً على الصعيد الوطني، وفي حال عدم وجود دقة في تحديد أركان الجرائم الأشد خطورة فإنه لا إشكال في الرجوع إلى القانون الدولي([[45]](#footnote-45)). ولدحض الاحتجاج بالشرعية الجزائية كعائق في المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني يمكن أن نشير إلى ما مفاده أنه لا يمكن لأحد أن يحتج أو يصر على عدم علمه بتجريم أفعال مثل أفعال الإبادة الجماعية أو التمييز العنصري أو التدمير العمدي للممتلكات في أوقات الحرب وكلها مجرمة كحد أدنى منذ محاكمات نورمبرغ على أنها جرائم ضد القانون الدولي وأن تجريمها معلوم للكل. كما علينا أن لا نغفل ما جاء في المادة (15/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وبالنسبة للعراق فقد صادق على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية منها: اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف الأربع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب([[46]](#footnote-46))..

ومن جانب آخر وعلى عكس الاتجاه الأول الذي ذكرناه انفاً نجد أن هناك تطبيقات قضائية في بعض الدول حول هذا الموضوع. حيث قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا عام 1999 في قضية **"Thompson"** التي أتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى رغم اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بالإضافة الى النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، ورغم تصديق أستراليا على الاتفاقية المذكورة، فالمحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصاً يجرم ويعاقب على هذه الجريمة([[47]](#footnote-47)).

 خلاصة القول: إن تبني التشريعات الداخلية لمبدأ الشرعية الجزائية بخصوص الجرائم الدولية فإن على القضاء – من خلال تضمين الجرائم الدولية في التشريع الوطني – يجب أن يتجلى في أن هذه الجرائم لا يجوز القياس عليها في حال توافر أفعال مشابهة في الخطورة والأثر، كما أن على القاضي الجنائي المطبق للنص أن يفسر النص في حال غموضه تفسيراً لمصلحة المتهم.

أما لو لم يكن هناك تشريعاً منصوص عليه في التشريع الوطني فيمكن القول إن الأساس القانوني لإنفاذ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص بالنسبة للدول غير الأطراف يتمثل في قصد الأطراف ورضا الغير والعرف الدولي، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية رغم غياب النص في التشريعات الداخلية للدول غير الأطراف أن تمارس اختصاصها من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن كما سوف نرى عند التطرق لقضية الرئيس السوداني عمر البشير. أما الاتجاهات الفقهية في مسألة شرعية الجرائم والعقوبات دون النص عليها فقد انقسم الفقه الى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** ويرى اصحاب هذا الاتجاه بأنه لا مكان لقاعدة عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي باعتبار أن السلوك الآثم يتم تجريمه بواسطة العرف الدولي، وبعد ذلك يأتي النص القانوني الاتفاقي فيتناوله بالتجريم فيمتد حكمه إلا ما جرمه العرف من قبل، وهذا لا يعد- حسب رأيهم -مخالف لمبدأ الشرعية، لأن السلوك الآثم كان مجرماً طبقاً للعرف الدولي، أي المنشئ الحقيقي للتجريم هو العرف الدولي والنص المكتوب ليس إلا كاشف له([[48]](#footnote-48))، فالقانون الاتفاقي هو قانون كاشف، لأن قواعده القانونية موجودة سلفاً وأنشأها العرف الدولي وتتولى الاتفاقيات صياغتها([[49]](#footnote-49)).

**الاتجاه الثاني: و**يرى أنصاره بأن القانون الجنائي الدولي يأخذ بقاعدة عدم الرجعية وإن ذلك يعد نتيجة لتبني مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها، فالسلوك لا يعد جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه ([[50]](#footnote-50))، وهذا يعتبر من أهم الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية ودعامة أساسية من دعامات حقوق الإنسان([[51]](#footnote-51)).، مما دفع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الى النص عليه ومنها: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث نصت المادة (15/1) من العهد على الآتي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف". كما جاء هذا الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وكذلك وردت في المادة (8/1) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأنه "لا يدان أي شخص لفعل أو عدم فعل لم يكن، حين ارتكابه، يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها"([[52]](#footnote-52)).

**المطلب الثاني- حصانة المواطنين للدول غير الأطراف من الملاحقة القضائية من خلال العفو**([[53]](#footnote-53))**.**

 يُعَرَّف العفو بأنه تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه عن الجريمة. وأن قرار العفو قد يصدر بوقف العقوبة المحكوم بها عن المتهم كلياً وذلك بإسقاط ما تبقى منها، أو تستبدل العقوبة المحكوم بها بأخرى أخف منها. كما أن العفو عن الجريمة يكون من خلال إباحة الفعل الجرمي وجعله فعلاً مشروعاً وغير مجرماً، مما يترتب عليه انتفاء الجريمة، وبالتالي لا مساءلة جزائية ولا عقوبة عنها([[54]](#footnote-54)). كما عرفه البعض بأنه عمل سيادي للمسامحة على الجرائم الماضية، يمنح عادة لمجموعة من الأشخاص ككل. ويمنح العفو عادة عن طريق قانون أو مرسوم جمهوري([[55]](#footnote-55)).

 يلعب العفو العام دوراً مهماً في القانون الدولي الجنائي فالعفو مازال جزءً من الخيارات المتاحة في مرحلة العدالة الانتقالية([[56]](#footnote-56)). ومع ذلك فإن هناك من ينظر إلى العفو كعائق من عوائق تجسيد حقوق الإنسان([[57]](#footnote-57)). وذلك بالرغم من عدم إمكانية منح العفو من قبل الدول بخصوص الخروقات الجسيمة بمقتضى القانون الدولي([[58]](#footnote-58)). لأن الاتفاقيات التي تتطلب من الدول الأطراف فيها التجريم والمقاضاة عن الجرائم الدولية الخطرة تفسر بأنها تتناقض مع العفو الذي يحول دون المقاضاة عن هذه الجرائم.

 ولأهمية العفو نجد أن بعض الدول تنص عليه في دساتيرها، ووفقاً للدستور العراقي نجد أن **المادة (73/أولاً)** منه قد اعطت رئيس الجمهورية صلاحية اصداره حيث نصت على أن: **"إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري"**([[59]](#footnote-59)).

 يتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري أولى اهتماماً بالجرائم الدولية التي لا يمكن العفو عن مرتكبيها نظراً لخطورة وبشاعة هذه الجرائم. وهذا يعني أن المشرع الدستوري أورد قاعدة مفادها حظر العفو في الجرائم الدولية.

 ورغم ذلك نجد ان هناك نصوص واضحة للعفو في القانون الدولي الإنساني تأتي من خلال المادة (6/ف5) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص صراحة على مسألة **"العفو"**، حيث نصت على مايلي: "تسعى السلطات الحاكمة- لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين"([[60]](#footnote-60)). والاتفاقية الأخرى التي نصت صراحة على العفو هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إذ نصت في المادة (6/ف4) منها على ما يلي: "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات". عدا هاتين الاتفاقيتين نلاحظ بأن ليس هناك ما يؤكد على منح العفو، لذلك يمكن القول أن القانون الدولي غير متحيز لمنح العفو في الجرائم الدولية([[61]](#footnote-61)).

 ولعل التساؤل الأبرز يكمن في مدى إمكانية منح العفو عن الجرائم الدولية، إذ لا زال الجدال قائماً بخصوص جدوى الجنوح للعفو بعد النزاع المسلح. فوفقاً لرأي البعض فإن العفو قد يعد وسيلة مناسبة لحل المنازعات لأن استبعاد العفو يعني إطالة أمد النزاعات المسلحة. ويؤيدون وجهة نظرهم بان هذا العفو يمكن تضييقه بخصوص أشخاص معنيين، حالات معينة، أو جرائم معينة أو وضع شروط لها مثل نزع السلاح إذا كانوا مقاتلين، الإقرار بارتكاب الجرائم، الاعتذار والالتزام بعدم الانخراط مجدداً في النزاعات مستقبلاً، أو القيام بخدمة المجتمع. وهذه الشروط غايتها تحقيق التوازن بين واجب المقاضاة من جهة، ومتطلبات الاستقرار مثل إنهاء النزاعات وتسريع كشف حقائق الماضي وضمان عدم ظهور الأفعال مجدداً. كما أن أصحاب هذه الفكرة يستشهدون بالفقرة (6) من المادة الخامسة من البروتوكول من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي أشرنا إليها آنفاً.

 وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن الجرائم التي لا تمثل خروقات جسيمة لحقوق الإنسان وفق اتفاقيات جنيف، ولا تشكل خرقاً للمادة الثالثة المشتركة من الممكن أن تخضع للعفو بشرط أن لا تشكل في نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية، وللدولة سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لم تكن الحرية في النص على العفو في تشريعاتها بما لا يتعارض مع الجرائم الدولية الخطيرة، ويمكن ان نستشهد بما قررته حكومة سيراليون، إذ لم تسمح بتطبيق العفو على المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، أو أية جريمة أخرى تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني([[62]](#footnote-62)).

 كما جاء في المادة (18/1) من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992بأن: "الأشخاص الذين ارتكبوا أو المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري يجب أن لا يستفيدوا من أي قانون عفو خاص مما يعفيهم من المقاضاة الجنائية أو العقوبة"([[63]](#footnote-63)).

وأكدت ذلك المبدأ ايضاً –استبعاد العفو- الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأي بهذا الخصوص وذلك في قضية **"Furundzija"** فيما يتعلق بالتعذيب باعتباره جريمة حرب مفاده بأنه كلما حازت القواعد العامة التي تحظر جرائم دولية محددة على طبيعة القواعد الآمرة، يمكن أن تؤول بأنها تفرض الإلتزام بعدم إلغاء الجرائم التي تجرمها، سواء بموجب قرار تشريعي أو إداري، أو من خلال عمل قضائي([[64]](#footnote-64)). كما أكد ذلك ايضاً القرار الصادر من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الذي نص على: "إن قوانين العفو تضع الضحايا دون مدافع، وأن الحصانة لا تتوافق مع روح الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأن هكذا قوانين تمنع من تحديد هوية الأشخاص المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان، لأنها تجمد التحقيق والوصول إلى العدالة، وتحول دون معرفة الضحايا لمصير أقاربهم ومعرفة الحقيقة والحصول على التعويض الملائم"([[65]](#footnote-65)).

1. () حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية، القاهرة، 2006، صفحة 75 وما بعدها، نقلاً عن: لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، صفحة 529. [↑](#footnote-ref-1)
2. () لؤي محمد حسين النايف، المرجع السابق، صفحة 529. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الدكتور محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الاجراءات - الاختصاص – الضمانات)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، صفحة 48. [↑](#footnote-ref-3)
4. () فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة بيرزيت/رام الله، فلسطين، 2014، صفحة 7. [↑](#footnote-ref-4)
5. () Robert Cryer, Olympia Bekou, International Crimes and ICC Cooperation in England and Wales, Journal of International Criminal Justice, Volume 5, Issue 2, May 2007, p. 442-443. [↑](#footnote-ref-5)
6. () والتي نصت على أنه: "3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2, جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة, أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث...". [↑](#footnote-ref-6)
7. () لتفاصيل أكثر: راجع الدكتورة بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. صفحة 142. [↑](#footnote-ref-7)
8. () مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى ثبتت مسؤوليته.

لتفاصيل اكثر الدكتور زياد غيباتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، صفحة 164. نقلا عن لؤي محمد حسين، مرجع سابق، صفحة 531. [↑](#footnote-ref-8)
9. () William A. Schabas, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND NON-PARTY STATES, Windsor Y.B. Access Justice, Vol 28 No 1 (2010), p. 3. [↑](#footnote-ref-9)
10. () لتفاصيل أكثر، راجع: الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية/القاهرة، 2007، صفحة 288-289. [↑](#footnote-ref-10)
11. () لتفاصيل أكثر، راجع: Dinh, Nguyen quoc- Dailler, Patrick et Pellet, Alin, Droit International Public, 4th edition, Paris, L.G.D.J. 1992, p234-235.

 نقلاً عن الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، صفحة 289، هامش رقم (1). [↑](#footnote-ref-11)
12. () زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق/جامعة عين شمس، مصر، 2014، صفحة 368-369. [↑](#footnote-ref-12)
13. () مقال بقلم الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني في صحيفة دنيا الوطن الالكترونية بعنوان: لماذا تراجع العراق عن الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية وهل كانت ضغوطا أمريكية؟ تاريخ النشر : 3/6/2005. على الرابط التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/22854.html> [↑](#footnote-ref-13)
14. () إن الدول غير الأطراف هي: الصين، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اندونيسيا، باكستان، روسيا، الفلبين، إثيوبيا، مصر، فيتنام، إيران، تركيا، تايلاند، بورما (ميانمار)، السودان، أوكرانيا، الجزائر، المملكة العربية السعودية، أنغولا، أوزبكستان، نيبال، موزمبيق، اليمن، كوريا الشمالية، تايوان، سريلانكا، كازاخستان، زمبابوي، رواندا، بوروندي، الصومال، كوبا، جنوب السودان، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، روسيا البيضاء، إسرائيل، توغو، لاوس بابوا،غينيا الجديدة، ليبيا، نيكاراغوا ، إريتريا، قيرغيزستان، تركمانستان، عمان، موريتانيا، والكويت. يوصل هذا عدد سكان في تلك الدول مجتمعةً الإجمالي إلى 5،034،276،204 أو 67.09٪ (ما يزيد قليلاً عن 2/3) من سكان العالم. لتفاصيل اكثر راجع:

Jay A. Sekulow & Robert W. Ash, The Issue of ICC Jurisdiction Over Nationals of Non-Consenting, Non-Party States t ty States to the Rome Statute: Refuting Pro the Rome Statute: Refuting Professor Dapo essor Dapo Akande’s Arguments, SOUTH CAROLINA JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND BUSINESS, VOL. 16.2. 2020, p. 13-14, footnote number 28. [↑](#footnote-ref-14)
15. () حيث نصت على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها". [↑](#footnote-ref-15)
16. () حيث نصت المادة 38 على أنه: " ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة". [↑](#footnote-ref-16)
17. () زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق، صفحة 428-429. [↑](#footnote-ref-17)
18. () الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2009، صفحة 26. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الأستاذ الدكتور علي زعلان نعمة، والاستاذ المساعد الدكتور محمود خليل جعفر والاستاذ الدكتور حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني دار السنهوري للنشر، بيروت 2018، صفحة 9. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الأستاذ الدكتور علي زعلان نعمة، وآخرون، المرجع السابق صفحة 10. [↑](#footnote-ref-20)
21. () بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير-كلية الحقوق/جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، 2008-2009. صفحة 129-130. [↑](#footnote-ref-21)
22. () راجع في هذا المعنى ايضاً:

Jay A. Sekulow & Robert W. Ash, op, sit, p.3-8 . [↑](#footnote-ref-22)
23. () لتفاصيل اكثر حول تلك الآراء الفقهية راجع: زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق صفحة 406. [↑](#footnote-ref-23)
24. () زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق صفحة 407-408. [↑](#footnote-ref-24)
25. () زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق صفحة 410 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-25)
26. () زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق صفحة 414 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-26)
27. () زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق، صفحة 452 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-27)
28. () حيث نصت على أنه: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة"), وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي, وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي, **وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**, ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

وينبغي ملاحظة إن هذا المبدأ يرجع في جذوره الى الأسس التقليدية العامة في تسوية المنازعات في ظل القانون الدولي. لتفاصيل اكثر: راجع

Francisco orrego vicuna, international dispute settlement in an evolving global society: constittutionalization , accessibility ,privatization (2004).

نقلاً عن لؤي محمد حسین النایف، مرجع سابق، صفحة 538. [↑](#footnote-ref-28)
29. () لتفاصيل اكثر، راجع الدكتور ياسر عامر المختار، التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية والدول غير الأطراف، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني- نوفمبر 2019، صفحة 51-52. [↑](#footnote-ref-29)
30. () و وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هذه المصادر هي:

الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛

المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

القرارات القضائية –الصادرة من محكمة العدل الدولية التي يقتصر الالزام فيها على الطرفين فقط وعلى ذات القضية- وآراء فقهاء الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون. [↑](#footnote-ref-30)
31. () لمزيد من التفاصيل راجع:

William A. Schabas, op. cit, p. 2. [↑](#footnote-ref-31)
32. () See: Robert Cryer and Olymopia Bekou, International Crimes and ICC Cooperation in England and Wales, JICJ, 2007, Vol. 5, No. 2, p. 441-449*.* [↑](#footnote-ref-32)
33. () See: Max du Plessis ‘South Africa’s Implementation of the ICC Statute’ 5 JICJ (2007) p. 460-479. [↑](#footnote-ref-33)
34. () See: Julio Bacio Terracino, National Implantation of ICC Crimes, journal of International Criminal Justice, 2007, Vol. 5, No. 3, p.431*.* [↑](#footnote-ref-34)
35. ()على سبيل المثال التشريع الجنائي في أورغواي تم فيه توسيع نطاق **"الجماعات المستهدفة"** فيما يتعلق جريمة الإبادة الجماعية حيث تشمل: ( جماعات الوطنية، الإثنية، العرقية، الدينية، السياسية، الإتحاد أو الجماعات المشكلة على أساس نوع الجنس، التوجه الجنسي، الثقافي، الإجتماعي، العمر، الإعاقة أو الصحة، أيضاً تم إضافة جريمة تحريض الإبادة الجماعية).

للمزيد من التفاصيل راجع :

Hugo Relva, The Implementation of the Rome Statue in Latin America, Leiden Journal of International Law, 2003, Vol. 17, No. 1, p. 354. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الدكتور محمد رشيد حسن ، التحول نحو العالمية في سياسة التجريم الأسس والمقتضيات – دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، تصدرها جامعة نوروز، مجلد8، العدد 2 (2019)، ص424. [↑](#footnote-ref-36)
37. () الدكتور عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص48. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2002، صفحة40 ؛ الدكتور أحمد عبدالعليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، صفحة 318. [↑](#footnote-ref-38)
39. () راجع : الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، صفحة 78 ؛ وراجع أيضاً الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، صفحة 14. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، صفحة 23. [↑](#footnote-ref-40)
41. () تخص المادة (12) بالجرائم ضد الإنسانية والتي تشتمل على مجموعة من الأفعال وهي الأفعال نفسها المذكورة في المادة(7) من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة (12/أولاً) من قانون المحكمة على التالي:

"أولاً: الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

أ- القتل العمد،

ب- الإبادة،

ج- الإسترقاق،

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

ه- لسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و- التعذيب،

ز- الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

ح- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

 ط- الإخفاء القسري للأشخاص،

ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". راجع : المادة المذكورة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لعام 2005، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4006) بتأريخ 18/10/2005. [↑](#footnote-ref-41)
42. .() See: Dujail Trial, Principle of Penal Legality, Part2, p. 41 [↑](#footnote-ref-42)
43. () من هذه الاتفاقيات اتفاقية بريان كلوج عام 1938، وبروتوكول جنيف لعام 1924، واتفاقيات لاهاي لعام 1907. [↑](#footnote-ref-43)
44. () الدكتورة حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص184. [↑](#footnote-ref-44)
45. ( (Dapo Akande, Active Personality Principle, in Antonio Cassese, THE OXFORD COMPANION TO INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE, Oxford University Press, 2009, p. 229. [↑](#footnote-ref-45)
46. () صادق العراق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سنة 1956، وعلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 بتأريخ 20/1/1959، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في عام 1971، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بقانون رقم (30) لسنة 2008. [↑](#footnote-ref-46)
47. () Antonio Cassese, International criminal law, Oxford University press, Oxford, 2008, p. 340. [↑](#footnote-ref-47)
48. () راجع : الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959-1960، صفحة 72 ؛ وراجع أيضاً: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، صفحة 50. [↑](#footnote-ref-48)
49. () الدكتور أحمد عبدالعليم شاكر، مرجع سابق، صفحة 329. [↑](#footnote-ref-49)
50. () الدكتور حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، صفحة 133. [↑](#footnote-ref-50)
51. () الدكتور إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، صفحة 277. [↑](#footnote-ref-51)
52. () راجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثين، الملحق رقم 10 (A/72/10)، حولية لجنة القانون الدولي1987، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989. [↑](#footnote-ref-52)
53. () العفو نوعان: عفو خاص وهو العفو عن العقوبة الذي يمنح من قبل سلطة خاصة والمتمثلة في رئيس السلطة التنفيذية، وعفو عام أو الشامل وهو العفو عن الجريمة الذي هو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة الجريمة عن الفعل. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، صفحة 133. [↑](#footnote-ref-53)
54. () الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، صفحة 1196-1197؛ راجع كذلك: المادة (150) من قانون العقوبات العراقي. [↑](#footnote-ref-54)
55. () Josepha Close, Amnesty, Serious Crimes and International Law: Global Perspectives in Theory, 1st edition, Routledge, New York, 2019, p. 180. [↑](#footnote-ref-55)
56. () Andreas Oshea, Amnesty for crime in International Law and Practice, Koninklijke Brill NV, Leiden, Netherlands, 2004, p. 24. [↑](#footnote-ref-56)
57. () M. Freeman, Necessary evils: Amnesties and the search for the Justice, Cambridge University press, Cambridge, 2009, p. 399*.* [↑](#footnote-ref-57)
58. () See: Prosecutor v. Kallon, Case No. SCSL-2004-15-AR72 (E), and Kamara, Case No. SCSL-2004-16-AR72 (E), Decision on Challenge to Jurisdiction, 13 March 2004. المنشورة على الموقع الاليكتروني التالي:

<http://www.worldcourts.com/scsl/eng/decisions/2004.03.13_Prosecutor_v_Kallon_Kamara.pdf> [↑](#footnote-ref-58)
59. () المادة (73/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005. [↑](#footnote-ref-59)
60. () البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والذي صدر عام 1977 لتنظيم الحروب الأهلية. [↑](#footnote-ref-60)
61. () Anja Seibert – Fohr, “The Relevance of the Rome Statute of the International Criminal Court for Amnesties and Truth Commissions”, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 7, 2003, p. 554. [↑](#footnote-ref-61)
62. () تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، ص14. [↑](#footnote-ref-62)
63. () Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearances, G. A. Res. 47/133, U.N. Doc. A/RES/47/133 (18 December 1992). [↑](#footnote-ref-63)
64. () Prosecutor v. Anto Furundzija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment,10 December 1998, Trial Chamber, International Tribunal for the Prosecution of persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of former Yugoslavia since 1991.

والمنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf [↑](#footnote-ref-64)
65. () See: Carsten Stahn, ((A critical introduction to International Criminal Law)), Cambridge University Press, Cambridge, 2019, pp. 257-258. [↑](#footnote-ref-65)